

Distr.  
LIMITED

TD/TIMBER.3/L.7  
24 January 2006

ARABIC  
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة  
للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق  
الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤  
الجزء الرابع  
جنيف، ١٦-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

إعداد اتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤

المواد التي أقرت بصفة غير رسمية

المواد ١٨، و٢٠، و٢١، و٢٢، و٢٣، و٢٤، و٢٩، و٣٣، و٤٠، و٤٥

## الفصل السادس - المالية

### المادة ١٨ الحسابات المالية

- ١- ينشأ ما يلي:
  - (أ) الحساب الإداري، وهو حساب للاشتراكات المقدرة؛
  - (ب) والحساب الخاص وصندوق شراكة بالي، وهما حسابان للمساهمات الطوعية؛
  - (ج) وأية حسابات أخرى يراها المجلس ملائمة وضرورية.
- ٢- يضع المجلس، وفقاً للمادة ٧، قواعد مالية تنص على تنظيم هذه الحسابات وإدارتها بطريقة شفافة، بما في ذلك وضع قواعد بشأن تسوية الحسابات عند انتهاء أو انقضاء أجل هذا الاتفاق.
- ٣- يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن إدارة هذه الحسابات المالية ويقدم تقارير إلى المجلس عنها.

### المادة ٢٠ الحساب الخاص

- ١- يشتمل الحساب الخاص على حسابين فرعيين:
  - (أ) الحساب الفرعي للبرامج المواضيعية؛
  - (ب) والحساب الفرعي للمشاريع.
- ٢- تكون مصادر التمويل الممكنة للحساب الخاص هي:
  - (أ) الصندوق المشترك للسلع الأساسية؛
  - (ب) المؤسسات المالية الإقليمية والدولية؛
  - (ج) التبرعات المقدمة من الأعضاء؛
  - (د) مصادر أخرى يحددها المجلس.
- ٣- يضع المجلس معايير وإجراءات لعمل الحساب الخاص بشفافية. وتُراعى في هذه الإجراءات ضرورة وجود تمثيل متوازن بين الأعضاء، بمن فيهم الأعضاء المساهمون، في عمل الحساب الفرعي للبرامج المواضيعية والحساب الفرعي للمشاريع.

- ٤ - يكون الغرض من الحساب الفرعي للبرامج المواضيعية هو تيسير المساهمات غير المخصصة لتمويل الأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع والأنشطة التي أُقرت اتساقاً مع البرامج المواضيعية التي أنشأها المجلس استناداً إلى أولويات السياسات العامة والمشاريع المحددة وفقاً للمادتين ٢٤ و ٢٥.
- ٥ - يجوز للجهات المانحة أن تخصص مساهماتها لبرامج مواضيعية محددة أو أن تطلب إلى المدير التنفيذي تقديم مقترحات لتخصيص مساهماتها.
- ٦ - يقدم المدير التنفيذي بصفة دورية إلى المجلس تقارير عن تخصيص الأموال وإنفاقها في إطار الحساب الفرعي للبرامج المواضيعية وعن تنفيذ الأنشطة التمهيدية للمشاريع، والمشاريع والأنشطة، ورصدها وتقييمها والاحتياجات المالية لتنفيذ البرامج المواضيعية بنجاح.
- ٧ - يكون الغرض من الحساب الفرعي للمشاريع هو تيسير المساهمات المخصصة لتمويل الأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع والأنشطة التي أُقرت بموجب المادتين ٢٤ و ٢٥.
- ٨ - يقتصر استخدام المساهمات المخصصة في الحساب الفرعي للمشاريع على الأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع والأنشطة التي حُصصت لها هذه المساهمات، ما لم تقرر الجهة المانحة خلاف ذلك بالتشاور مع المدير التنفيذي. وبعد إتمام أو إنهاء الأنشطة التمهيدية لمشروع أو المشروع أو النشاط، تبت الجهة المانحة في استخدام أي أموال متبقية.
- ٩ - لضمان القدرة اللازمة على التنبؤ بحجم أموال الحساب الخاص، مع وضع الطابع الطوعي للمساهمات في الحساب، يسعى الأطراف إلى تزويد الحساب بالأموال لبلوغ مستوى كاف من الموارد يتيح للمجلس تنفيذ الأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع والأنشطة تنفيذاً كاملاً.
- ١٠ - تقيّد جميع الإيرادات المتعلقة بأنشطة تمهيدية للمشاريع ومشاريع وأنشطة محددة في إطار الحساب الفرعي للمشاريع أو الحساب الفرعي للبرامج المواضيعية في الحساب الفرعي الذي يخصها. وتُحمّل على الحساب نفسه جميع المصروفات المترتبة على هذه الأنشطة التمهيدية للمشاريع أو على المشاريع أو على الأنشطة، بما في ذلك أجور الخبراء الاستشاريين والخبراء ونفقات سفرهم.
- ١١ - لا يتحمل أي عضو بسبب عضويته في المنظمة أية مسؤولية ناشئة عن أي إجراءات يتخذها أي عضو أو كيان آخر فيما يتصل بالأنشطة التمهيدية للمشاريع أو المشاريع أو الأنشطة.
- ١٢ - يقوم المدير التنفيذي بتقديم المساعدة في إعداد المقترحات بالأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع وبالأنشطة وفقاً للمادتين ٢٤ و ٢٥ ويسعى، على أساس ما قد يقرره المجلس من أحكام وشروط، إلى التماس تمويل كاف ومضمون للأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع والأنشطة التي أُقرت.

## المادة ٢١ صندوق شراكة بالي

- ١- ينشأ بموجب هذا صندوق للإدارة المستدامة للغابات المنتجة للأخشاب الاستوائية لمساعدة البلدان الأعضاء المنتجة على القيام بالاستثمارات اللازمة لبلوغ الهدف المبين في المادة ١ (د) من هذا الاتفاق.
- ٢- يتألف الصندوق من:
  - (أ) ومساهمات من الأعضاء المانحين؛
  - (ب) وخمسون في المائة من الإيرادات المكتسبة نتيجة للأنشطة المتصلة بالحساب الخاص؛
  - (ج) وموارد من مصادر أخرى، خاصة وعامة، يجوز للمنظمة قبولها بما يتماشى مع قواعدها المالية؛
  - (د) وموارد أخرى يوافق عليها المجلس.
- ٣- لا يخصص المجلس موارد الصندوق إلا للأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع التي تخدم الغرض المبين في الفقرة ١ من هذه المادة، والتي يكون قد أقرت وفقاً للمادتين ٢٤ و ٢٥.
- ٤- لدى تخصيص موارد الصندوق، يضع المجلس المعايير والأولويات المتعلقة باستخدام الأموال، على أن يأخذ في الحسبان ما يلي:
  - (أ) احتياجات الأعضاء إلى المساعدة في تحقيق صادرات من الأخشاب ومنتجات الأخشاب الاستوائية تتأتى من مصادر مدارة إدارة مستدامة؛
  - (ب) واحتياجات البلدان الأعضاء في مجال وضع وإدارة برامج هامة لحفظ الغابات المنتجة للأخشاب؛
  - (ج) واحتياجات الأعضاء في مجال تنفيذ برامج الإدارة المستدامة للغابات.
- ٥- يقدم المدير التنفيذي المساعدة في إعداد مقترحات بمشاريع وفقاً للمادة ٢٥ ويسعى، على أساس ما قد يقرره المجلس من أحكام وشروط، إلى التماس تمويل كافٍ ومضمون للمشاريع التي وافق عليها المجلس.
- ٦- يسعى الأعضاء إلى تزويد صندوق شراكة بالي بالقدر الكافي من الأموال لتعزيز تنفيذ أهداف الصندوق.
- ٧- يبحث المجلس على فترات منتظمة مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق، ويسعى إلى الحصول على ما يلزم من موارد إضافية للأعضاء المنتجين تحقيقاً للغرض المتوخى من الصندوق.

## المادة ٢٢ أشكال الدفع

- ١- تُدفع الاشتراكات في الحسابات المنشأة بموجب المادة ١٨ بعملات قابلة للتحويل بحرية وتكون معفاة من القيود المفروضة على العملات الأجنبية.
- ٢- يجوز للمجلس أيضاً أن يقرر قبول أشكال أخرى لدفع الاشتراكات في الحسابات المنشأة بموجب المادة ١٨ خلاف الحساب الإداري، بما في ذلك المعدات العلمية والتقنية أو العاملين العلميين والتقنيين، لتلبية متطلبات المشاريع التي ووفق عليها.

## المادة ٢٣ مراجعة ونشر الحسابات

- ١- يعين المجلس مراجعين مستقلين لغرض مراجعة حسابات المنظمة.
- ٢- تُتاح للأعضاء بيانات مراجعة بصورة مستقلة للحسابات المنشأة بموجب المادة ١٨ في أقرب وقت ممكن بعد اختتام كل سنة مالية، ولكن في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد ذلك التاريخ، وينظر فيها المجلس بقصد إقرارها في دورته التالية حسبما يكون مناسباً. وينشر بعد ذلك موجز للحسابات والميزانية العمومية المراجعة.

## الفصل السابع - الأنشطة التنفيذية

### المادة ٢٤ أعمال المنظمة في مجال السياسات العامة

- ١- تحقيقاً للأهداف المحددة في المادة ١، تضطلع المنظمة بأعمال تتعلق بالسياسة العامة وبأنشطة تتعلق بمشاريع، بطريقة متكاملة.
- ٢- ينبغي أن تسهم أعمال المنظمة في مجال السياسات العامة في بلوغ أهداف هذا الاتفاق لأعضاء المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية بشكل عام.
- ٣- يضع المجلس على أساس منتظم خطة عمل لتوجيه الأنشطة المتعلقة بالسياسات وتحديد الأولويات والبرامج المواضيعية المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من هذا الاتفاق. وتراعى الأولويات المحددة في خطة العمل في برامج العمل التي يعتمدها المجلس. ويمكن أن تشمل الأنشطة المتعلقة بالسياسات وضع وإعداد مبادئ توجيهية وأدلة ودراسات وتقارير وأدوات أساسية للاتصال والتوعية، وما شابه ذلك من أعمال محددة في خطة عمل المنظمة.

## الفصل التاسع - الإحصاءات والدراسات والمعلومات

### المادة ٢٩

#### الإحصاءات والدراسات والمعلومات

- ١- يأذن المجلس للمدير التنفيذي بإقامة علاقات وثيقة مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المختصة والحفاظ عليها من أجل المساعدة في ضمان توافر بيانات ومعلومات حديثة وموثوق بها عن إنتاج وتجارة الأخشاب الاستوائية، بما في ذلك عن الاتجاهات والاختلافات في البيانات فضلاً عن معلومات ذات صلة عن الأخشاب غير الاستوائية وعن إدارة الغابات المنتجة للأخشاب. وتقوم المنظمة، بالتعاون مع هذه المنظمات، بما يعتبر لازماً لإدارة هذا الاتفاق من تجميع ومقارنة وتحليل ونشر هذه المعلومات.
- ٢- تسهم المنظمة في الجهود الرامية إلى توحيد وتنسيق التقارير الدولية عن المسائل ذات الصلة بالغابات مع تجنب التداخل والازدواجية في جمع البيانات من المنظمات المختلفة.
- ٣- يقوم الأعضاء، إلى أكمل مدى ممكن لا يتعارض مع تشريعاتهم الوطنية وفي غضون الفترة الزمنية التي يحددها المدير التنفيذي، بتقديم إحصاءات ومعلومات عن الأخشاب وتجارها والأنشطة الهادفة إلى تحقيق الإدارة المستدامة للغابات المنتجة للأخشاب فضلاً عما يطلبه المجلس من معلومات أخرى ذات صلة. ويبت المجلس في نوع المعلومات التي يتعين تقديمها بموجب هذه الفقرة وفي الشكل الذي يتعين تقديمها به.
- ٤- يسعى المجلس، إذا ما طُلب منه ذلك أو عند الضرورة، إلى تعزيز القدرات التقنية للبلدان الأعضاء، ولا سيما البلدان الأعضاء النامية، بناء على طلبها، من أجل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإحصاءات والتقارير التي يتعين تقديمها بموجب هذا الاتفاق.
- ٥- إذا لم يقدم أحد الأعضاء، لمدة سنتين متتاليتين، الإحصاءات والمعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٣ ولم يلتمس المساعدة من المدير التنفيذي، فإن المدير التنفيذي يطلب أولاً أن يوافيه ذلك العضو بتفسير لهذا الأمر خلال مدة زمنية محددة. وفي حالة عدم ورود تفسير مرض، يتخذ المجلس ما يراه مناسباً من إجراءات.
- ٦- يضع المجلس ترتيبات لإجراء أي دراسات مناسبة لاتجاهات الأسواق الدولية للأخشاب ومشاكلها في الأجلين القصير والطويل وللتقدم المحرز نحو تحقيق الإدارة المستدامة للغابات المنتجة للأخشاب.

## الفصل العاشر - مسائل متنوعة

### المادة ٣٣

#### الشكاوي والمنازعات

- يجوز لأي عضو أن يقدم إلى المجلس أية شكوى من عدم وفاء عضو بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق وأية نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق. وتكون القرارات التي يتخذها المجلس بشأن هذه المسائل بتوافق الآراء، بصرف النظر عن أي حكم آخر في هذا الاتفاق، كما أنها تكون نهائية وملزمة.

## المادة ٤٠ الإخطار بالتطبيق المؤقت

يجوز لحكومة موقعة تعترم التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه، أو لحكومة حدد المجلس بالنسبة لها شروط الانضمام ولكنها لم تستطع بعد إيداع صكها، أن تقوم في أي وقت بإخطار الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً وفقاً لقوانينها وأنظمتها إما عند بدء نفاذه وفقاً للمادة ٤١ أو في تاريخ محدد إذا كان الاتفاق نافذاً بالفعل.

## المادة ٤٥ تسوية الحسابات مع الأعضاء المنسحبين أو المستبعدين أو الأعضاء الذين لا يستطيعون قبول تعديل ما

١- يتولى المجلس البت في أية تسوية للحسابات مع العضو الذي تنتفي صفته كطرف في هذا الاتفاق للأسباب التالية:

(أ) عدم قبول تعديل أدخل على هذا الاتفاق بمقتضى المادة ٤٢؛

(ب) أو الانسحاب من هذا الاتفاق بمقتضى المادة ٤٣؛

(ج) أو الاستبعاد من هذا الاتفاق بمقتضى المادة ٤٤.

٢- يحتفظ المجلس بأي اشتراك أو تبرع يكون العضو الذي تنتفي صفته كطرف في هذا الاتفاق قد دفعه للحسابات المنشأة بموجب المادة ١٨.

٣- لا يحق لعضو تنتفي صفته كطرف في هذا الاتفاق الحصول على نصيب من حصيلة تصفية المنظمة أو موجوداتها الأخرى. كما أنه لا يجوز مطالبة هذا العضو بدفع أي جزء من العجز في المنظمة، إن وجد، عند انتهاء هذا الاتفاق.

-----